يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د .علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د .رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(Word office) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

وأن الله قد أحاط بكل شيء علما

محتوى العدد(١١) المجلد الثالث السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	«تفسير آية:) وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ(للميرزا حسن گوهر (ت: ١٢٦٦هـ) «دراسة وتحقيق»	أ.م. د. حيدر مصطفى هجر	١٠
٢	عدة الطلاق المفهوم والأحكام «دراسة فقهية في ضوء الفقه الإمامي»	م. عباس جاسم ناصر	٢٢
٣	اجهاض الحامل بين الضرر والمصلحة دراسة فقهية مقارنة بين المذهب الامامي الاثني عشر والمذهب المالكي	م. د. حسن لفته شرهان	٤٠
٤	ثمرة التوحيد في التعايش السلمي	م. د. ريا خالد ناجي	٥٤
٥	البنية الصرفيّة وأثرها في التوجيه الدلاليّ «دراسة معجمية تحليلية في "ديوان الأدب للفارابيّ»	م. د. سهير كاطع ناصر	٦٨
٦	أثر استراتيجية التعلم المبني على المشروع في تحصيل طلبة المرحلة المتوسطة في مادة التعبير	م. د. علي محمد زغير	٧٨
٧	الأساليب الإنشائية الطلبية في شعر السيد رضا الهندي «ت ١٣٦٢هـ»الاستفهام والنداء أنموذجاً	م. د. جنان جاسم خضير	٩٢
٨	مدح الصالحين في القرآن الكريم	م. د. حبيب كاظم خضير م. د. فيصل شاكر مضحي	١١٦
٩	التفكير المكاني : مفهومه ودوره في تعزيز تدريس مادة الجغرافية (مقال مراجعة)	م. د. حنان كريم خزعل	١٢٦
١٠	معركة الفلوجة الأولى ٤/ نيسان ٢٠٠٤ – ١/ آيار ٢٠٠٤ دراسة تاريخية	م. م علي خالص علي	١٣٠
١١	Chapter Review of Lee Spink`s Friedrich Nietzsche: Metaphor	Asst. Inst. Najlaa Muqdad Said	١٣٨
١٢	التوحيد وتصوّرات الألوهية في الديانات السماوية: دراسة مقارنة	م. م. آلاء سمير حاتم	١٤٦
١٣	جماليات التوظيف الاستعاري في الصحيفة السجادية «دعاء مكارم الأخلاق أنموذجاً» دراسة بلاغية تحليلية	م. م. حيدر علي موسى	١٦٢
١٤	الضمانات القانونية للحق على الأمن الشخصي في العراق	م. م. حيدر عنيد جبار	١٧٤
١٥	دور العلاج بالفن في تنمية مهارات التفاعل الاجتماعي لدى اطفال التوحد	م. م. زينب صالح وهاب	١٨٦
١٦	مبدأ المشروعية كضمانة قانونية لحماية حقوق الأشخاص في مواجهة الإدارة دراسة قانونية تحليلية"	م. م. ضمى عبدالزهره محمد	١٩٦
١٧	انتهاك حقوق الانسان وفق القانون والشريعة الإسلامية	م. م. ميسم ياسين طارش	٢١٠
١٨	فاعلية استراتيجية عقود التعلم في تنمية مهارة فن الباتيك لدى طالبات المرحلة الإعدادية في درس التربية الفنية	م. م. رغد هادي رجب	٢٢٦
١٩	دور وسائل الإعلام العراقية في تعزيز الديمقراطية العراقية بعد العام ٢٠٠٣"القنوات الفضائية أُنموذجاً"	م. م. حيدر صاحب علي	٢٤٠
٢٠	العملية السياسية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ : دراسة دور المرأة	م. م. شيماء فاضل نصيف	٢٥٦
٢١	دراسة مقارنة بين الكتابين منة المنان وشبهات وردود المنهج والأسلوب البحثي	م. م. عباس حمزة حسن	٢٦٨
٢٢	الهوية والخطاب الإعلامي في البرامج الحوارية من منظور مقاربة «روث ووداك» النقدية	م. م. عدنان طعيمه جحيل أ. د حسين دبي حسن	٢٨٨
٢٣	دور منصات التواصل الاجتماعي في تشكيل الاهتمامات الاعلامية نحو القضايا العراقية لدى الجمهور» دراسة ميدانية»	م. م. علي احسان عبد الجليل	٣٠٢
٢٤	التحضر في الوطن العربي	م. م. محمود مجيد ابراهيم	٣١٤
٢٥	الحرب بين روسيا واوكرانيا	م. م. مهاد محمد عبد الله	٣٢٤
٢٦	العلوم العقلية في بلاد الأندلس وتأثيرها على أوربا من سنة (٤٠١هـ/١١٠٦م–٥٩٥هـ/١١٩٨م)	م. م. ميسون نجم عبيد	٣٤٠

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٧	استعمال الهندسة الذاتية الرقمية لتعديل سلوك المتعلمين» مقال مراجعة"	م. م. نور احسان علي حيدر	٣٥٠
٢٨	الاستهلاك في الفلسفة المعاصرة وتداعياته على الذات	م. م. نور فوزي كاظم الباحث: عباس سلمان عيسى	٣٥٤
٢٩	تجليات النقد الاجتماعي في شعر ابن وكيع التنيسي ت(٣٩٣هـ)	م.م هدى كريم عبد	٣٦٦
٣٠	دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على السلطة التشريعية في العراق	م. م. وفاء عوده طارش	٣٧٦
٣١	العلاقة القانونية بين المعلم والمستثمر في المدارس الاهلية «دراسة مجتمعية تحليلية»	م. د. أحمد عبد السلام كاظم م. م. أحمد عكار نزال خفي	٣٩٨
٣٢	ضغوط العمل وتأثيرها في الاداء الوظيفي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية»	م. م. اميرة حمود حسن م. م. نبراس عبد الحسن فيحان م. م. صفا محمد ساجد إبراهيم	٤١٤
٣٣	الرؤية الإسلامية للعوارض وفلسفة التشريع	م. م. زينب نوري جليل أ.م. د محمد ناظم محمد	٤٣٢
٣٤	التطور الدلالي والسياقي للألفاظ الدخيلة والمعربة والمولدة في الامثال العربية	م. م. شيماء حازم صالح	٤٥٤
٣٥	الشاهد القرآني مقتضى إقناعي في وصف الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) للإمامة والإمام ومنزلته	م. م. عبد الأمير حميد حرجان أ. د. عبد الإله عبد الوهاب هادي	٤٧٢
٣٦	الجهود النحوية للدكتور خليل بنيان الحسون في دراسة القرآن والحديث " مسائل الضمير اختياراً "	د. مؤيد جاسم محمد م. م. مسلم جواد كاظم	٤٨٦
٣٧	«طرائق تدريس حديثة ذات طابع فردي وجمعي ملائمة للتربية الفنية «دراسة وصفية	م. م. نوفل شمخي ناجي	٥٠٠
٣٨	الحوار في رواية الحفيدة الأميركية لـ «إنعام كجه جي»	م. م. غفران هاني الياس م. م. يونس جاسم محمد	٥٢٠
٣٩	«مقال مراجعة موضوع»النقل كمفهوم نظري في الفكر الجغرافي الإسلامي قراءة تحليلية في بنية الشبكات المكانية	م. م. ساهرة فوزي طه م. م. آيات حازم جاسم	٥٣٤
٤٠	EFL Teachers Attitudes toward Using ICT in Teaching English as a foreign Language	Ashwaq Abdull Mehdi Hussein Dalia Hussein Yehyia	٥٤٦
٤١	دور استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى التلفزيوني (دراسة تطبيقية)	الباحثة: أنور كريم لفتة	٥٦٨
٤٢	تأثير كفاءة اتخاذ القرار الاستراتيجي في تحقيق العدالة التنظيمية المدركة دراسة استطلاعية في عينة من فنادق كربلاء المقدسة والنجف الاشرف	صلاح مهدي اكعفور	٥٨٦
٤٣	بناء الجملة الاسمية في شعر عمارة بن عقيل «دراسة نحوية دلالية»	أ. م. د. مهدي موسى هاشم الباحثة:فاطمة جاسم عبد	٦٠٤
٤٤	الاسْتِعَارَةُ الانْطُولُوجِيّة فِي آيَاتِ الجَعْلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيم مُقَارَبَةٌ فِي اللسَّانِيَاتِ الإِدْرَاكِيّة	محمد علي علوان حسين أ. د. وفاء عباس فياض	٦٢٦
٤٥	شواهد حروف الجر في حاشية الحكيم الإحسائي «دراسة تحليلية»	الباحث:محمودأحمدمنصور أ.م.د.سرى طاهر هوين	٦٤٠
٤٦	أثر برنامج ارشادي قائم على وصمة الذات في تنمية دافعية التواد لدى طلبة الجامعة	الباحثة: ميسون حسن علي	٦٥٠
٤٧	الحقيقة بوصفها اشكالاً فلسفياً:دراسة لأهم نظرياتها	نبراس زكي جليل علي أ.م.د. رائد عبيس مطلب	٦٦٨
٤٨	علم الجغرافية مسيرة تطور من الفكر الجغرافي الكلاسيكي القديم الى الفكر الجغرافي الحديث	أ.م.د.حيدر عبد الامير رزوق	٦٨٦
٤٩	تاثير الذكاء الاصطناعي على نظم إدارة المحتوى في المؤسسات الإعلامية «دراسة تحليلية في بيئة إعلامية عربية»	الباحث:محمد عثمان محسن	٧٠٤
٥٠	مراجعة مقال في كتاب التطور الدلالي في معجم المصباح المنير «ت ٧٠هـ»لسارة جبير	م. م. مها عماد عبيد	٧٢٢
٥١	مقال مراجعة موضوع المنهج النبويّ في معالجة خطاب الكراهية والتعصب «دراسة حديثية تطبيقية معاصرة»	م. م. ماريه قحطان قدوري	٧٢٨

دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على السلطة التشريعية في العراق

م. م. وفاء عوده طارش
الجامعة التقنية الجنوبية /المعهد التقني ناصرية

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المستخلص:
إن موضوع دراستنا لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على السلطة التشريعية في العراق، قد أنصب على بيان دور القضاء الدستوري، كجهة حارسة لضمان صيانة حقوق الافراد وعدم تعسف الحكومات في استعمال حقها من خلال السلطة الممنوحة لها ، من خلال حماية هذه الحقوق بواسطة الرقابة القضائية وذلك عبر الدعوى الدستورية كطريق لتحريك الرقابة القضائية التي تمثل اهم وسيلة ضامنة لحماية حقوق الافراد حيث نجد ان التشريع العراقي قد منح الحق للأفراد في إقامة الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستوري كضمانة منه لهم.وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن , وعند ختام هذا الدراسة قد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، حيث كان من اهم ما توصلت اليه الباحث ان الحق الذي يحميه القاضي الدستوري ويسعى لتحقيقه بحسب ما يقتضي الصا لح العام وبحسب ما تستدعي الظروف والشروط الخاصة لذلك فان خروج القاضي الدستوري في بعض الاحيان بحسب ما تستدعى اختلاف المراكز القانونية والمصلحة العامة لا يعد انتهاكًا او اخلالا لتلك الحقوق ، بل هو تأكيد على حرص المشرع الدستوري على إدراك المصلحة العامة التي تقضيها جل القواعد القانونية وتغليبها على المصلحة الضيقة لفئة من الافراد، لذلك فان للقاضي الدستوري سلطة تقديرية في تطبيق مبادئ الحقوق لكنها سلطة مقيدة في بعض الاحيان بنصوص دستورية لا يمكن تجاوزها.ومن اهم التوصيات التي يوصي بها الباحث في هذه الدراسة ان يتصدى القضاء الدستوري في التشريع العراقي والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسه للرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية دون ان تكون هناك حاجة لتقديم دعوى خاصة حتى تنظر بها الجهات المختصة بالرقابة وذلك تأكيدا لدور القضاء الدستوري لحماية الافراد وصون حقوقهم من الانتهاك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، الرقابة الدستورية، السلطة التشريعية، القضاء الدستوري، حماية الحقوق.

Abstract
This study analyzes the role of the Federal Supreme Court in exercising constitutional review over the legislative authority in Iraq, highlighting the function of constitutional judiciary as a safeguard for individual rights and freedoms against potential legislative abuse. Judicial review represents a fundamental mechanism for protecting constitutional rights, particularly through constitutional litigation, which serves as the primary means for activating constitutional control. Iraqi legislation grants individuals the right to initiate constitutional claims before the constitutional judiciary, thereby reinforcing legal guarantees for rights protection.The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology. The findings reveal that the constitutional judge aims to protect rights in a manner consistent with public interest and the specific legal circumstances of each case. Accordingly, a limited departure from strict protection of individual rights—when justified by public interest and differing legal positions—does not constitute a violation, but rather reflects a balanced constitutional approach that prioritizes collective interests. Nevertheless, the discretionary power of the constitutional judge remains constrained by explicit constitutional provisions.The study recommends that the Federal Supreme Court exercise constitutional review ex officio, without requiring the submission of a specific claim, in order to strengthen consti-

tutional protection and ensure effective safeguarding of individual rights
Keywords: Supreme Court ، Constitutional Review ، Legislative Authority ، Constitutional Judiciary ، Protection of Rights

المقدمة

يعتبر مبدأ السيادة الدستورية أهم مبدأ في القانون تماشيا مع الدستور وسموه وعلوه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة ، ولا يسمح للتشريعات ذات المستوى الأدنى بالتعارض مع التشريعات ذات المستوى الأعلى في نصوصها او روحها او اهدافها ، فتكون الغلبة او الارجحية للدستور.حيث جاء النص صريحا في العديد من الدساتير , وكان الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ أول دستور نص على هذا المبدأ في المادة (٦ | ٢) منه حيث نصت على ان ((هذا الدستور وقوانين الولايات الصادرة وفقا" له وكل المعاهدات المعقودة او التي ستعقد في ظل الولايات المتحدة ستكون القانون الأساسي للبلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم في دستور الولايات او قوانينها)) .ولما كان للدستور هذا السمو , وجب على التشريعات الادنى عدم مخالفته , فقد كان لابد من وجود هيئة أو مؤسسة تراقب مدى التزام السلطات فيما تصدره من تشريعات بأحكام الدستور, فلا معنى لمبدأ سمو الدستور اذا جاز لمؤسسات الدولة واجهزتها انتهاك نصوصه دون مراقبة او جزاء. ولهذا كان لابد من اقرار أغلبية الانظمة السياسية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق القضاء الدستوري , حيث يمارس من خلال سلطته الرقابية ابطال أي نص قانوني يخالف ما نص عليه الدستور, ونجد كثيرا من الدول خصصت للقضاء الدستوري بابا خاصا في الدستور .وباستعراض فكرة تطور القضاء الدستوري نجد ان نماذجه قد تعددت على مدى التاريخ وتنوعت نظمه وأوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة الى اخرى فالبعض من هذه الدول اطلقت على تسميته بالمحكمة الدستورية والبعض الاخر اطلقت عليه ما يسمى بالمجلس الدستوري ومنها من تركه للقضاء باعتبارها السلطة المختصة بالفصل في المنازعات والحارس الامين على تطبيق القانون والتقيد بما جاء به والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق , لذلك يعتبر القضاء الدستوري منارة القانون وحامي الحرية والضامن لتوزيع السلطة من جهة ومن جهة اخرى ضمانا لسمو واحترام المؤسسات لمجالات اختصاصاتها.

أهمية البحث :

ان حماية حقوق الافراد الدستورية والمحافظة عليها من أي انتهاك من قبل السلطات العامة حيث تعتبر هذه الحقوق حقوق مكتسبة جاءت بنصوص الدستور ولها أهمية بالغة تمثل التطور في المجتمعات المتعددة الاديان والطوائف والاعراق , لذا كان لابد من وجود حامي او حارس لهذه الحقوق من تعسف السلطة في استعمالها دون التمييز بسبب الاصل او العرق او المذهب , وهذا ما نجده من خلال واقعنا الحالي من انتهاك لحقوق الافراد من قبل السلطات السياسية المتعددة الاحزاب والتي هدفها ليس حماية المجتمع والارتقاء به نحو السلم الاجتماعي المتساوي وانما هدف هذه السلطات مسك زمام الامور تحقيقا لغاياتها الشخصية وليس بما يتناسب مع حماية حقوق الافراد وحرياتهم .

أهداف البحث :

من خلال دراستنا هذه يسعى الباحث الى بيان فعالية القضاء الدستورية والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق كما نلاحظه في الوقت الحالي نتيجة لتطور الشعوب وتعدد الطوائف والتي يسعى الدستور لضمان حقوقها و حمايتها من الانتهاك لذا نركز في دراستنا هذه بيان مدى التفاعل مع ما تقتضي آلية التحليلات الدستورية لبيان الاطر الواقعية والتطبيقية لتلك الحقوق, من خلال الاحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الدستوري في العراق.

إشكالية البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في محاولة الاجابة على بعض الاسئلة التي تثار حول موضوع الدراسة ومن أهمها :
كيفية الوقوف بوجه السلطة المتعسفة في استعمال حق السلطة المخول لها , وما هو دور المشرع الدستوري في حماية الحقوق ؟
مدى الفعالية الرقابية للقضاء الدستوري في العراق لحماية حقوق الافراد من الانتهاك ؟
هل للقاضي الدستوري سلطة تقديرية مطلقة ام مقيدة بقيود عمله كقاضي دستوري ؟

فرضيات البحث :

يقوم بحثنا على فرضية علمية مفادها : ان مجرد النص في الدستور على الحقوق العامة للأفراد وحمايته يعتبر امر نظري لا وجود له في التطبيق العملي حيث يحيل المشرع الدستوري تنظيم بعض الحقوق الى المشرع العادي من تشريعات مما يستوجب على المشرع الدستوري فرض آليات وضمانات تكفل حماية الحق والزام المشرع العادي باحترام احكام الدستور وان لا يصدر تشريعات مخافة والا وضع في خانة المخالفات الدستورية .

منهجية البحث :

ان موضوع البحث اوجب علينا اعتماد منهجية التحليل الوصفي المقارن للنصوص التشريعية حيث ان المنهج تمثل بتحليل النصوص التشريعية ووصفها والمقارنة بينها بما يتعلق بموضوع البحث من مختلف الجوانب .

هيكلية البحث :

تحقيقا لمعالجة مشاكل البحث وتماشيا لتحقيق اهدافه استندت الدراسة لتقسيم البحث الى مبحثين تسبقها مقدمة تشتمل على اهمية البحث واهدافه واشكاليته وفرضياته ومنهجيته وهيكليته .

جاء المبحث الاول بعنوان نشأة وآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ,اما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الدعوى الدستورية كطريق لتحريك الرقابة الدستورية , ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ماتم التوصل اليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الاول: نشأة وآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

إن الرقابة على دستورية القوانين هي إحدى السبل والطريق الامثل لضمان حماية الحقوق الواردة في الدستور ؛باعتبار الرقابة تمثل الحارس الامين على تلك الحقوق ؛ فهي تهدف لضمان صيانة الحقوق، وبالتالي يمنع التعدي عليها من قبل السلطات ولضمان منع تكدس السلطة بيد واحدة ولا يتم الا عن طريق وجود هيئة حارسة تعمل على ضمان الحفاظ على حقوق الجماعة ؛ لذا أن الرقابة على دستورية القوانين عند بعض من الفقه الدستوري هي وجود هيئة سياسية او قضائية تتولى مهمة النظر في الحالة الدستورية للقوانين ومدى مطابقتها بالنصوص الدستورية عندما يقر البرلمان تلك القوانين بحيث يكون لتلك الهيئة صلاحية ابطال القوانين المخالفة للدستور(١) . والبعض الاخر من الفقه قد وجد ان الرقابة على دستورية القوانين يقصد بها هي تلك الاعمال التشريعية على اختلاف انواعها سواء كانت قوانين وضعية وموازنات مالية ومقررات ادارية وغيرها من الاعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية ، تكون قابلة للرقابة من قبل الهيئات التي اوكل لها الدستور مهمة الاختصاص الرقابي ، وعليه تكون تلك التشريعات قابلة للأبطال بقرار من هذه الهيئات في حال توفر الأدلة التي تثبت ان العمل التشريعي الذي تم الطعن فيه يكون مخالفًا لأحكام ومبادئ الدستور (٢) .

المطلب الأول : نشأة القضاء الدستوري في العراق

ان تنظيم المحاكم العليا أو الدستورية اختصت به دساتير الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ منذ تأسيس الدولة العراقية , حيث أعتبر القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ أول دستور للعراق نشأة بموجبه المحكمة العليا كما نظم دستور (٢١) ايلول ١٩٦٨ المحكمة الدستورية العليا حيث صدر قانون خاص بتلك المحكمة , وبعد ذلك جاءت مرحلة خالية من الدساتير العراقية التي تنظم عمل المحاكم , الا انه وبعد التحول السياسي في عام ٢٠٠٣

١)) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الثاني ، الناشر المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٤٤ .
٢- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٤٧٤ .

, كان لابد من انشاء محكمة عليا تتولى مهمة ضمان وترسيخ مبدأ سيادة القانون واحترام الدستور للحيلولة دون مخالفة المبادئ الاساسية او النصوص الدستورية من قبل السلطتين التنفيذية التشريعية وكذلك الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأخيرتين (٣). وبصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ تأسست المحكمة الاتحادية العليا حيث تم تحديد اختصاصاتها وعدد اعضائها اما آلية تشكيلها فقد عهدت الى قانون خاص بها تم تشريعه لاحقاَ, وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أكد على وجود واعادة تشكيل وتحديد اختصاص المحكمة بشكل يختلف عما سبقه من الدساتير.

لذا وفي هذا المطلب سأتناول دراسة نشأة القضاء الدستوري ابحثه في فرعين اخصص الفرع الاول منه لدراسة نشأة القضاء الدستوري في مرحلة ما قبل تحول نظام الحكم والمتمثل بالمحكمة العليا في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ باعتباره التجربة الأولى للدساتير العراقية ثم نبحث ثانياَ في المحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٦٨ المؤقت باعتباره التجربة الثانية , وفي الفرع الثاني فأخصصه لنشأة المحكمة الاتحادية العليا أبحث فيه أولاً كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وثانياَ في مرحلة صدور دستور ٢٠٠٥.

الفرع الأول: النشأة التاريخية للقضاء الدستوري

نتيجة للتطورات الدستورية والسياسية التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وتحول تركيبة الدولة من دولة بسيطة الى دولة اتحادية وحل النظام البرلماني محل النظام الرئاسي واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات التي نص عليها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية , وصدور دستور٢٠٠٥ الذي يسمو على جميع القوانين والسلطات مما ادى الى وجوب ايجاد هيئة مستقلة مسؤوليتها تحقيق تلك الاهداف والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا وقبل الدخول في تكوينها ومشروعيتها واختصاصها لابد ان نتطرق الى نشأة القضاء الدستوري في العراق حسب تعاقب المدد الزمنية . وهذا ما سوف أوضحه في الفرع الأول منه عن نشأة القضاء الدستوري التاريخية ابتداء بالقانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وحتى صدور دستور ١٩٧٠المؤقت.

أولا: نشأة القضاء الدستوري عام ١٩٢٥

اتفق المشرعون على إنشاء المحكمة العليا في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ، حيث نصت المادة ٨١ منه على ((تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية , او بجرائم تتعلق بالوظائف العامة ,ولمحاكمة حكام محاكم التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم ,وللبت في الامور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لأحكامه))، أما المادة (٨٢) فقد نصت الفقرة الثالثة منها ((تؤلف المحكمة من ثمانية اعضاء عدا الرئيس, ينتخبهم مجلس الاعيان ,اربعة من أعضائه , واربعة من حكام محكمة التميز او غيرهم من كبار الحكام , وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان ,واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبة)).

اما المقصود بكلمة القانون الذي تراقب المحكمة العليا دستوريته فالملاحظ من نص المادتين (٨٣, ٢٦)منه ينصرف للقانون بمعناه الأوسع ، أي النص التشريعي العام المجرد ، سواء كان صدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية(٤).وان كان المشرع قد عدلة بقانون التعديل الثاني المرقم ٦٩ في سنة ١٩٤٣ فأصبح اختصاص المحكمة يشمل القوانين والقرارات فقط(٥).

ثانياَ: دستور عام ١٩٥٨

لو تتبعنا باقي الدساتير العراقية لوجدنا ان دستور ١٩٥٨لم يتضمن نصا يشير الى تشكيل محكمة عليا تتولى

٣- حميد حنون خالد , ,مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ,ص١٧١ومابعدها.

٤- نصت المادة (٨٣) «اذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او في ما اذا كان احد القوانين او الأنظمة المرعية يخالف احكام هذا القانون الاساسي تجتمع المحكمة العليا ....»اما المادة ٢٦فقد نصت فقرتها ٣ انه «اذا ظهرت ضرورة انتهاء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام ,,,»

٥- مها بهجت يونس الصالحي ,الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورة في تعزيز دولة القانون ,ص٨٥.

رقابة دستورية القوانين

ثالثاَ: دستور جمهورية العراق المؤقت عام ١٩٦٤.

وكذلك دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤لم يحتوي على اي نص لإنشاء محكمة عليا وكيفية الرقابة على دستورية القوانين.

رابعاَ: قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

وقد شكلت محكمة دستورية عليا بموجب القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨تتولى الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية فقط ولكنها لم تمارس بالواقع الفعلي على الرغم من صدور قانونها وتحديد اختصاصها ويرجع ذلك لقصر مدة وجودها. حيث صدر قانون المحكمة في الثاني من كانون الاول ١٩٦٨ وتم الغاء هذا القانون ضمنا بإلغاء سنده الدستوري وهي م (٨٧) من دستور ١٩٦٨ المؤقت حينما صدر دستور ١٩٧٠ المؤقت حيث لم ينص عليها ضمناً مما يعني عدم اقرار السلطة آنذاك للمحكمة الدستورية(٦).

خامساَ: دستور ١٩٧٠ المؤقت:

وعندما صدر دستور ١٩٧٠ المؤقت لم ينص عليها كذلك , مما يعني عدم اقرار السلطة آنذاك للمحكمة الدستورية ولكن م (٦٩)منه نصت على (تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها او الغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور) حيث بينت هذه المادة ان الدستور ابقى ضمنا العمل بهذه المحكمة (٧).

الا ان البعض يرى ان عدم النص عليها في الدستور هو الغاء للمحكمة ودليلهم في ذلك ان جميع التشريعات الصادرة قد حصنها دستور ١٩٧٠ من الطعن ويرى البعض ان سكوت الدستور المؤقت عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لا يعني الغاؤها لأنه اجاز للقضاء العادي ممارسة الرقابة عم طريق الدفع بعدم الدستورية(٨).

ويرى الباحث ان القضاء العراقي من الناحية العملية لم يتجرأ على الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية والامتناع باستثناء حالتين سجلت في تاريخ القضاء العراقي الاولى كانت في دستور ١٩٥٨ تتحدد في الامتناع عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ والثانية عام ١٩٩٩ في قضية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ الصادر الخامس من الشهر الخامس لعام ١٩٨١ , ثم استمر الوضع على ما هو عليه دستوريا وواقعيا لحين نشوء المحكمة الاتحادية العليا استنادا الى قانون ادارة الدولة العراقية والتي تكونت بعد احتلال العراق وسقوط النظام عام ٢٠٠٣,وهذا ما سأبحثه في الفرع الثاني .

المطلب الثاني: آلية تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

من المبادئ المستقر عليها ان الدستور هو مصدر السلطات ومنظم للحقوق لذلك ينبغي احترام قواعده وعدم مخالفتها وخير ضمانة لذلك هي الرقابة على دستورية القوانين , من خلال تقسيم هذا المطلب نعالج في الفرع الاول كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا والفرع الثاني نتناول اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ورقابتها على أعمال السلطة التشريعية .

الفرع الاول: تشكيل محكمة الاتحادية العليا

بعد التغييرات الدستورية التي طرأت على العراق ما بعد عام ٢٠٠٣ وصدور دستور ٢٠٠٤ المسمى بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ,تكونت هذه المحكمة وفقا لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وفق المادة ٤٤/هـ (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء , ويقوم مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجلس القضائي للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملئ الشواغر في المحكمة المذكورة ويقوم فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل نتيجة اسباب مثل الوفاة أو

٦- رعد ناجي الجدة, التطورات الدستورية في العراق, ص١٢٨.

٧- منذر عبدالحسين الفضل ,مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق , ص١٤.

٨-محمد علي ال ياسين, القانون الدستوري والنظم السياسية ,ص٢٨٥ وما بعدها.

الاستقالة أو العزل , ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها, اما في حالة رفض أي تعيين يقوم مجلس القضاء بترشيح الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين)(٩), ومن الملاحظ ان هذه الطريقة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا الذي ورد بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد اختلف عما نص عليه دستور (٢٠٠٥) والذي أسند إلى القانون اختيار أعضاء المحكمة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب , وان تشكيل المحكمة لا تتكون من القضاة فقط بل أضاف الدستور إليها خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون(١٠).

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

لقد نص دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) منه وهذه الاختصاصات هي(١١):-

١-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة : يعتبر الدستور مصدرا للسلطات ومنظما للحقوق والحريات لذلك ينبغي احترام قواعده وعدم مخالفتها و لأجل تحقيق ذلك لابد من وجود رقابة تسعى إلى بطلان اي عمل مخالف للدستور وهذا نوع من الرقابة يسمى بالرقابة على دستورية القوانين وهناك بعض الدول نصت على هذا النوع من الرقابة بشكل صريح وواضح في دساتيرها الا انها اختلفت في الجهة التي تباشر هذه الرقابة فبعضها اناطت الرقابة إلى هيئة سياسية يطلق عليها بالرقابة السياسية كما هو حال الرقابة السياسية في فرنسا(١٢) والبعض الآخر اناطها بهيئة قضائية تسمى بالرقابة القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والامارات العربية المتحدة والعراق(١٣) . كما وتمارس المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على شرعية القوانين والأنظمة النافذة , ولا تنظر في مشروعات أو مقترحات القوانين قبل صدورها(١٤), ومن الواضح ان من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين وهذا يعد من صميم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي حماية الدستور وصيانته من اي قانون مخالف له في حين الأنظمة تعتبر قرارات إدارية تصدرها الإدارة وبالتالي تكون اولى بالرقابة عليها هي محكمة القضاء الإداري وليس المحكمة الاتحادية العليا(١٥), فنجد في قرار المحكمة الذي طعن في قانون الموازنة الاتحادية الرقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ و القاضي بما يلي (وحيث ان مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من مجلس الوزراء قد حدد مبالغ معينة لأغراض المنافع الاجتماعية وحيث قد وافق مجلس النواب على تخصيص هذه المبالغ من حيث المبدأ واستعمل صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٢) من الدستور على تخفيضها وبان هذه المبالغ وبعد تخفيضها قد اكتسبت مشروعية صرفها في الاوجه الإنسانية المحددة كما ان دستور جمهورية العراق لم يمنح مجلس النواب صلاحية تقيد صرف هذه المبالغ او تعليق صرفها على شرط لا علاقة له ولا تلازم بين هذا الشرط وبين الغرض الذي خصصت المبالغ لأجله وبناء علية تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعلق تخصيصات المنافع الاجتماعية على تشكيل الحكومة الجديدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ لا سند له من الدستور وصدر القانون استنادا لأحكام الفقرة (اولا) من المادة (٩٣) من

٩- المادة ٤٤/ ه / من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وبموجب هذا الدستور صدر قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤والذي لايزال ساري المفعول.

١٠- المادة ٩٢ / ثانيا من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١١- المادة (٩٣) من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٢- المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

١٣- المادة (٢/٣) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ والمادة (٩٩) من الدستور دولة للأمارات العربية المتحدة والمادة (٣٣)من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.

١٤- د. محمد عبد الحميد ابو زيد, القانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة, ص١٠١.

١٥- د. مازن ليلو, القانون الإداري، مطبعة هاور، دهوك، ٢٠٠٨، ص٢١٣ يُنظر استاذنا د. غازي فيصل مهدي, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان المشروعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠,ص٦.

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)(١٦) .

٢ – تفسير نصوص الدستور: ان توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم قد يحدث تعارضاً أو غموضاً مما يؤدي إلى حدوث نزاعات وخصومات بين الحكومة الاتحادية والاقاليم وتعد هذه المشكلة من اهم الانتقادات الموجهة إلى الدول الاتحادية هو عدم وضوح بعض النصوص الدستورية وغموضها فيأتي هنا دور التفسير ليزيل هذا الغموض (١٧), ويقصد بتفسير أحكام الدستور هو (تجليه او ازالة ما يكون قد ظهر على النص المطلوب استيضاحه من غموض او لبس بغية رفع هذا اللبس وايضاح ذلك الغموض توصلا إلى تحديد غاية الدستور مما يؤدي لضمان الاستقرار ووحدة التطبيق الدستوري (١٨).

هذا ولقد نص دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا على الرغم حيث انه لم ينص عليه كل من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية و قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وخيراً فعل المشرع الدستوري عندما أضاف هذا الاختصاص إلى المحكمة وذلك تلافياً لما قد يحدث من جدل حول تفسير نصوص الدستور عندما يثور تنازع القوانين بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وتوزيع إيرادات مصادر الثروات الطبيعية, وايضا فيما يتعلق بالحقوق والحريات, وخير من يؤدي هذه المهمة المحكمة الاتحادية العليا لكن لطلب التفسير يجب توفر ضوابط تحدده وهي كالاتي :-

أ- عدم جواز تقديم طلب التفسير بمنازعة مطروحة أمام القضاء لان هذا يعد نزعاً للخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم إذا تم التفسير في حال عدم حضورهم (غيابيا) حيث أن مثل هذا الطلب سيقوم من السلطة القضائية عند طلب المحكمة المختصة ذلك.

ب- أن يكون النص قد أثار خلافا" فعليا" في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر مختلفة ومتباينة(١٩).

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق الطعن كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة :-

نلاحظ ان الدستور قد وسع من اختصاص المحكمة الاتحادية وجعلها شامله أيضاً القوانين والأنظمة والقرارات ولإجراء التوازن لفظ الإجراءات يشوبها الغموض وذلك لان الإجراءات تكون سابقة للقرار الإداري أي هي أعمال تحضيرية تسبق صدور القرار فكيف يمكن الطعن بها وان اناطة هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية جعل منها المشرع محكمة من الدرجة الاولى وهذا امر غير مقبول بأن تنزل محكمة العليا إلى المستوى محاكم الدرجة الأولى(٢٠) فكان اجدر بالمشرع الدستوري عدم توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وان يمنحها اختصاص النظر في المنازعات التي وجدت لها محاكم خاصة تنظر بها لان التوسع باختصاصات المحكمة يجعلها بعيدة عن الغرض الذي نشأت لأجله(٢١).

١٦- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢(ق.م.ا.ع)رقم (٥٨/اتحادية /٢٠١٢)في ٢٠١٠/١١/٢٥,أعداد جعفر ناصر حسين فتحي الجواري, المجلد الخامس, مجلة التشريع والقضاء, بغداد, ٢٠١٢, ص٥٨-٦٢.

١٧- د. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، أصول النظم الاتحادية، مطبعة العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٢٨, ومن تطبيقات للمحكمة الاتحادية قيامها بتفسير كلمة التشاور الواردة في الدستور بين السلطات الاتحادية والسلطة في الإقليم بشأن تعادل الشهادات يتطلب ان يكون بدعوى تقدم الى المحكمة الاتحادية العليا رقم القرار /٢٩/اتحادية/٢٠١٣/ تاريخ القرار/٦/٥/٢٠١٣.

١٨- د. إسماعيل البدوي، بحث بعنوان رئاسة الدولة في النظام الاسلامي، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٨٤، ص١٥٧.

١٩- تفسير المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٢٢٧ / ت / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ المنشور في الموقع الالكتروني للمحكمة , http://iraqijudicature.org/fedraljud.html

٢٠- د. غازي فيصل، المصدر سابق، ص٣٥.

٢١- ان من تطبيقات المحكمة الاتحادية للفصل في منازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم والادارات المحلية قرار المحكمة الاتحادية رقم ٣٥/اتحادية /٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ والمتعلق بأن الطعن بقرارات مجلس المحافظة فيما يتعلق بالموازنة هو من اختصاص المحافظ حصراً ولا يعدى هذا الحق غيره .

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والبلديات والادارات المحلية :-
ان النظام الاتحادي في العراق وفق المادة (١١٦) من الدستور يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية, وقد ادخل مشرعنا الدستوري المحافظات غير المنتظمة في إقليم جزء من الحكومة الاتحادية هذا امر يصعب تقبله لان الأخيرة تقوم وفق نظام اللامركزية الإدارية وبالتالي من الضروري ان تخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية ويبقى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر فقط في المنازعات الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم(٢٢), وان تخضع المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلى رقابة السلطات الاتحادية وفق نظام اللامركزية الإدارية الا ان المشرع قد أخرج المحافظات غير المنتظمة في إقليم من رقابة الحكومة المركزية وبالتالي ان صاحب الاختصاص للفصل في منازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والهيئات المحلية يكون القضاء العادي او القضاء الإداري (٢٣), وينطبق الأمر ذاته في المنازعات التي تحدث بين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فيجب ان تكون المنازعات التي تنشأ في المحافظات من اختصاص القضاء الإداري .
ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية بهذا الشأن قرارها المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢ بأنه (يعد قرار مجلس المحافظة واسط المرقم (٦٦٦)في ٢٠١١/٩/١١ بعدم الموافقة على تصدير النفط خارج حدود المحافظة مخالف للدستور وللقانون المختص فقرر إلغاء القرار المذكور) على اعتبار ان إدارة النفط وغاز هي من صميم اختصاصات الحكومة الاتحادية وليس من اختصاص المحافظات غير المنتظمة في إقليم (٢٤).

المبحث الثاني: الدعوى الدستورية كطريق لتحريك الرقابة الدستورية

ولأهمية الدعوى الدستورية , فأنها تعد السور الحامي للقيم والمبادئ التي يضمنها الدستور فهي وسيلة بيد الأفراد لضمان حماية حرياتهم وحقوقهم , اضافة الى انها وسيلة لحماية القيم والمبادئ العليا في المجتمع , وحيث ان حق التقاضي يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وان لكل فرد انتهك او اعتدى عليه ان يلجئ الى القضاء لحماية نفسه من الاعتداء، ويكون وسيلة لجب الاعتداء عنه ، والانتصاف لنفسه ممن ظلمه(٢٥) ,لان السلطات العامة على الرغم من حيادها في عملها وملتزمة بالصلاحيات الممنوحة لها , الا أنها تحاول بوسيلة او بأخرى التجاوز على بعض الأحكام الدستورية , لذا فقد استلزم وجود رقيب اذا اقتضى الأمر لمراقبة ومحاسبة الهيئات التي تتجاوز او تحاول التجاوز على احكام الدستور والوسيلة المثلى لهذه الرقابة هي الدعوى الدستورية ولأجل فهم فحوى الدعوى الدستورية. سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اتحدث في الاول منه عن الدعوى الدستورية كوسيلة قضائية لحماية النصوص الدستورية من الانتهاك أولا وكطريقة قضائية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ثانيا , وفي الجزء الثاني اوضح القوة القانونية لقرارات القضاء الدستوري والاثر المترتب عليه وحجية هذه الاحكام المطلب الأول الدعوى الدستورية والمطلب الثاني القوة القانونية لقرارات القضاء الدستوري

المطلب الأول: الدعوى الدستورية

ترفع الدعوى بصورة عامة ضد شخص من الاشخاص سواء كان هذا الشخص حقيقيًّا ام معنويًا, الا ان اهم ما يميز الدعوى الدستورية انها ترفع ضد التشريع المخالف للدستور , باعتباره الطريق القانوني للطعن بعدم دستورية القوانين والذي من خلالها يمكن للفرد الطعن بعدم دستوري نص معين في قانون ما أمام القاضي الدستوري ، فهي اذن تُعد تجسيدا لفكرة الرقابة على دستورية القوانين والوسيلة الامثل والاساسية لضمان احكام الدستور

٢٢- سناء محمد سدخان، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق انموذجاً)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص١٧٨.
٢٣- المادة(١٢٢/خامسا) من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢.
٢٥- عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣١، ٣٣.

من الانتهاك (٢٦).

من اجل دراسة موضوع الدعوى الدستورية، فإنه يتطلب منا الوقوف على الجهات التي تكون مخولة بتحريك الدعوى الدستورية واثارتها، وما هي طرق السير بتلك الدعوى. وهذا ما سيتم بحثه في فرعين، حيث سيكون الفرع الاول تحت عنوان الجهات المختصة بتحريك الدعوى الدستورية ،اما الفرع الثاني فيكون تحت عنوان السير بالدعوى الدستورية , الفرع الاول الجهات المختصة بتحريك الدعوى الدستورية .الفرع الثاني السير بالدعوى الدستورية .

الفرع الاول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى الدستورية

للدعوى الدستورية المباشرة صورتان من خلالها يمكن اثارة الخلاف بعدم دستورية القانون أمام المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية ,الا انه يوجد اختلاف في دساتير بعض الدول في تنظيم طرق تحريك الدعوى الدستورية , فبعضها يقتصر على سلوك الدعوى المباشرة من قبل الجهات الرسمية دون السماح للأفراد باللجوء الى الدعوى الدستورية , ونجد البعض الاخر تمنح حق تحريك الرقابة من خلال الجهات الرسمية والافراد على حد سواء (٢٧). من خلال بيان النصوص القانونية للمحكمة الاتحادية العليا وحسب النظام الداخلي لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي حدد اصحاب الحق في اقامة الدعوى الدستورية وبالشكل التالي :

أولاً: الجهات الرسمية

ان الجهات الرسمية المخولة بموجب القانون لمراجعة المحكمة الاتحادية العليا لغرض اقامة الدعوى الدستورية تنقسم الى قسمين رئيسيين هما(٢٨)

المحاكم التي لها الحق عند النظر في احد الدعاوى المنظورة امامها عند الشك بدستورية قانون ما , فلها الحق بذلك برفع الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في دستورية القانون المشكوك به.

سائر الجهات الرسمية الاخرى وهنا يلاحظ ان المشرع قد أجاز للجهات الرسمية رفع الدعوى بعدم دستورية قانون ما والجهات الرسمية هي كل جهة ذات علاقة حكومية متمثلة ب(وزارة , مديرية تابعة لوزارة , دائرة تابعة للمديرية العامة وكل المؤسسات حسب تدرجها الهرمي)

ثانياً:- الجهات غير الرسمية (الأفراد) قد اعطى المشرع العراقي الحق في مراجعة المحكمة الاتحادية العليا لأجل اقامة الدعوى الدستورية للأفراد على خلاف بعض الدساتير, فالمشرع العراقي منح للأفراد والاشخاص المعنوية الحق في رفع الدعوى الدستورية بصورة مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا على ان يقدم الطلب بدعوى مستقلة(٢٩). نجد ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا من خلال النص ((اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في القانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤,٤٥,٤٦) من قانون المرافعات المدنية على ان تقدم الدعوى من قبل محامي ذو صلاحية مطلقة , مع توفر الشروط الاتية:-

أولا: ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي .

ثانياً : ان يقدم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه .

٢٦- عبد الحليم قاسم محمد العبيدي ، طبيعة الدعوى الدستورية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الانبار ، ٢٠١١ ، ص ٢٧ .

٢٧- رحاب خالد حميد الشمري ، الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح اليات اقامة الدعوى الدستورية امام المحاكم المختصة بها مقارنة بألمانيا والامارات والعراق) ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٧.

٢٨- المواد (٣ و ٤ و ٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٢٩- محمد عبد الرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص١٢٨.

ثالثاً : ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغائه .

رابعاً : أن لا يكون الضرر نظريًّا او مستقبليًّا او مجهولًا .

خامساً : أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغائه .

سادساً : أن يكون النص المطلوب الغائه قد طبق على المدعي فعلا او يراد تطبيقه عليه))(٣٠).

نلاحظ من خلال استقرائنا للنصوص القانونية التي وردت في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالدعوى الدستورية ومن يحق له اقامة الدعوى من الافراد , نجد ان المشرع الدستوري قد اورد شروطا خاصة لأجل رفع الدعوى ومن هذه الشروط:-

أ (شرط المصلحة : لرفع أي دعوى امام القضاء لابد من وجود مصلحة قائمة ومباشرة ومشروعة بالمدعي , اذ لا يمكن للقاضي قبول أي دعوى دون وجود شرط المصلحة للمتقدم بإقامة الدعوى , والمقصود بالمصلحة هنا الفائدة العملية أي كانت ادبية او مادية التي تستند اليها الدعوى, وما يعود لرافع الدعوى من الحكم له بما قدمه من طلبات امامها, والمراد بالمصلحة القائمة أي المصلحة الحاضرة الحالة أي لرافع الدعوى اذا وقع عليه اعتداء بالفعل على حقه او حصول منازعة احدثت ضررا يستوجب اللجوء الى القضاء , والمصلحة المشروعة تعني تلك المصلحة التي يحميها القانون ويعترف بها , لان الهدف من اقامة الدعوى هو لحماية الحق وازالة الاعتداء عنه وتعويضه عن الضرر الذي لحقه (٣١).

و يجب ان تكون المصلحة قانونية أي مستندة الى حق او مركز قانوني والغاية من رفع الدعوى هي حماية هذا الحق او المركز القانوني , فاذا كانت خاليه منه فتكون مصلحة اقتصادية غير كافية لقبول الدعوى (٣٢).

قد اشترط المشرّع الدستوري في ان تكون المصلحة معلومة ، أي تحديد المدعى به بمعنى ان لا يكون المدعى به مجهولا , ففي حال لم يتم تحديد المدعي ماهية التشريع المطعون فيه او القانون وما هي مصلحته في الطعن فلا يمكن للمحكمة ان تسير بإجراءات الدعوى ، ونلاحظ ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٤/ ٦ /٢٠١٥ إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا بوجوب ذكر المادة القانونية ليتسنى لها النظر في الدعوى وعلى ضوء ذلك (أن طلب مجلس النواب الراي بخصوص التصويت على منح الثقة للوزير يتطلب بيان المادة الدستورية المختلف في تفسيرها او القانون او النظام الذي استند الاجراء المتخذ اليه بالوقوف على دستورية ذلك الاجراء)(٣٣)

ب (شرط الصفة: وتعني تمتع مقدم الدعوى الدستورية بالصفة القانونية التي تخوله وتعطيه الحق في تقديم دعواه امام الجهة القضائية المختصة , لان الدعوى الدستورية لا تقدم من قبل أي شخص لان القانون الدستوري قد حدد الاشخاص والجهات الرسمية التي لها حق تقديم الدعوى الدستورية ولا يجوز لغيرهم اللجوء الى القضاء الدستوري (٣٤).

ان شرط الصفة في الدعوى الدستورية ليس بالمعنى العام بل تم تقييده وتحديده من قبل المشرع لان الصفة لا تثبت لكل ذي حق كما هو الحال في الدعوى المدنية , فليس كل ذي حق يمكن ان يكون من ذوات الصفة في اقامة الدعوى الدستورية , فقد حد القانون الدستوري من هم اصحاب الصفة المسموح لهم للجوء الى القضاء

٣٠- المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٣١- عبد الحليم قاسم محمد العبيدي ، طبيعة الدعوى الدستورية ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

٣٢- سالم روضان الموسوي ، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية واثره في الاحكام القضائية ، مرجع سابق ، ص٢٤٥-٢٤٦ .

٣٣- قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٦٣ / اتحادية / ٢٠١٥) الصادر في ٢٤/ ٦ / ٢٠١٥ ، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

٣٤- عبد الحليم قاسم محمد العبيدي ، طبيعة الدعوى الدستورية ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

الدستوري (٣٥).

الفرع الثاني: السير بالدعوى الدستورية

من اجل السير في الدعوى أي كانت الدعوى سواء كانت مقدمة للقضاء العادي او القضاء الاداري او الدستوري, لابد من توفر اجراءات خاصة بها وصولا الى المحكمة وانعقاد جلساتها لغرض النظر فيها , وبما ان الدعوى الدستورية قد نظمت بقانون نص على اتباع اجراءات معينة , والقضاء الدستوري وضع شروطا جوهرية وموضوعية لغرض قبول الدعوى وتعد هذه الشروط واجبة التطبيق , لا يتم قبول الدعوى بدونها كما وضع شروطا شكلية للسير في الدعوى الدستورية , ويرى بعض من الفقه الدستوري بان الدعوى الدستورية تختص بسمات معينة تميزها عن بقية الدعاوى فلها اجراءات ذاتية ومستقلة في امور عديدة , فهي دعوى عينية كونها تتناول محاكمة موضوع القانون دون النظر الى الخصوم لان محلها هو القانون او النص, لذا نجد القواعد التي تحكم الجلسات كالغياب والحضور لا تسري على جلسات الدعوى الدستورية (٣٦). وعليه سوف اقوم ببحث اجراءات سير الدعوى الدستورية في التشريع العراقي . ان اجراءات السير بالدعوى الدستورية في القانون الدستوري لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يحدد الاجراءات والاصول القضائية التي يجب اتباعها لتحريك الدعوى الدستورية ورفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا , من هم الاطراف الذين يحق لهم مراجعة المحكمة والترافع امامها وبينان آلية او كيفية الترافع , بل ترك امر ذلك الى تشريعات تنظيمية وتفصيلية تسن لاحقا وهذا ما سار عليه المشرع العراقي حيث احال عمل المحكمة الاتحادية العليا الى قانون سن لاحقا(٣٧). الا ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد سبق دستور ٢٠٠٥ قد اوجب للمحكمة الاتحادية ان تسن بنظم داخلي تحدد فيه الاجراءات الواجب اتباعها عند رفع الدعوى الدستورية (٣٨). نجد ان المشرع اشترط شروط لم تكن موجوده في قانون المحكمة الا انه حدد المهام التنظيمية الى قانون خاص يسمى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا ولم يوضح الاجراءات الخاصة بالطعون ولا كيفية الفصل بها حيث احال مسألة تنظيمها الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا , ولم يتطرق الى ولاية المحكمة الاتحادية العليا (٣٩).

لقد رسم النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادتين الاولى والثانية الى الاجراءات الشكلية الواجب اتباعها لأجل السير في الدعوى الدستورية حيث تمر بمرحلتين هما :-

المرحلة الاولى: التسجيل :- تقدم الدعوى الدستورية بعريضة دعوى الى قلم المحكمة الاتحادية العليا يتم رفعها من قبل احدى المحاكم وذلك في صورتين :-

الصورة الاولى : ويتم فيها تقديم طلب معلل الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الطلب عن طرق الاحالة المباشرة من محكمة الموضوع وجاء هذا في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ,اذ جاء فيه عند طلب احد المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها في الدعوى المقامة امامها للبت في شرعية قانون او نص او قرار تشريعي او نظام او تعليمات متعلقة بموضوع الدعوى المنظورة امامها فيتوجب على المحكمة ارسال طلب معلل الى المحكمة الاتحادية للبت في دستورية نص او قانون او قرار تشريعي او تعليمات ويكون الطلب المقدم من محكمة الموضوع غير خاضعا للرسم (٤٠).

الصورة الثانية: وتكون من خلال دعوى تقدم من قبل الخصم عن طريق ما يسمى بالدفع الفرعي والذي يقدم

٣٥- رحاب خالد حميد الشمري ، الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح اليات اقامة الدعوى الدستورية امام المحاكم المختصة بها مقارنة بألمانيا والامارات والعراق) ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

٣٦- ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩٧ .

٣٧- المادة (٩٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٨- المادة (الرابعة والاربعون) في الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤

٣٩- المادة (٩) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٤٠- المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

الى محكمة الموضوع بعد استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى , فعلى محكمة الاخيرة ارسال الطلب مع مستندات الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا في حال قولها له , وعلى محكمة الموضوع استئخار البت في الدعوى لحين صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا للبت في الطلب المقدم اليها , اما في حال رفضها للطلب المقدم فان قرار الرفض قابل للطعن تمييزا امام المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التميزية , وهذا ما جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ((اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرارا باستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة ، اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا))(٤١).

حيث جاء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حق للأفراد بتقديم الدعوى الدستورية بصورة مباشرة وفقا لما جاء بنظامها الداخلي امام المحكمة الاتحادية العليا بالنص ((اذا طلب مدعي الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر ، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) من قانون المرافعات المدنية ويلزم ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة ...))(٤٢).

نلاحظ على ما جاء بنص المادة اعلاه ان النظام قد منح للأفراد حق تقديم الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بصورة مباشرة وقد وضع شروطا خاصة بتقديم الدعوى , اذ جعلها خاضعة لضوابط قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٤٤,٤٥,٤٦) نجد ان المشرع اضاف شرطا في دعوى الافراد يجب تقديمه بواسطة محامي ذو صلاحية مطلقة , والضوابط والبيانات التي جاء بها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩والمتضمن على ان تشتمل عريضة الدعوى اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها وذكر تاريخ عريضة الدعوى واسماء المتخاصمين المدعي والمدعي عليه مع بيان الالقاب والمهن للطرفين ومحل الاقامة ليتسنى للمحكمة التبليغ وبعده يذكر موضوع الدعوى والوقائع والادلة والطلبات المقدمة من قبل المدعي والاسانيد ,كما اوجب القانون ان يتم التوقيع من قبل المدعي او من ينوب عنه قانونا على عريضة الدعوى (٤٣). بالإضافة الى ما نصت عليه المادتين (٤٦,٤٤) من قانون المرافعات على بيانات مهمة وجوهرية اذا كان موضوع الدعوى متعلقا بعدم دستورية نص تشريعي المطعون بعدم دستوريته او النص الدستوري المزعوم مخالفته مع بيان اوجه مخالفة ذلك النص, على ان يتم تقديمها بواسطة محامي تكون له صلاحيات مطلقة في الترافع (٤٤).

نلاحظ ان المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يتوجب على المدعي في الدعوى الدستورية اتباعها وبين تفصيلا الخطوات المتبعة وفقا للنص((يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الاجراءات الاتية:

أولاً: على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعي عليهم وقائمة بمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقراره بمطابقتها للأصل.

ثانياً : لا تقبل عريضة الدعوى اذ لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة .

ثالثاً : تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل بالسجل الخاص على وفق أسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطي المدعي وصلا موقعا عليه

٤١- المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نفسه.
٤٢- المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نفسه.
٤٣- المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
٤٤- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص١١٩ .

من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها))(٤٥)

بناءً على ما تقدم من احكام يمكننا استخلاص يتوجب على المدعي عند تقديمه عريضة دعواه ان يرفق نسخا بقدر المدعي عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند عليها في دعواه وارفاق صورة عنها ,كما يجب ان يوقع هو او وكيله على كل ورقه من اقراره بمطابقتها للأصل وبعدها يتم تأشير عريضة الدعوى من قبل رئيس المحكمة الاتحادية العليا او من ينوب عنه ثم بعدها يتم استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى وبعد استيفاء الرسم يتم تسجيلها بسجل الدعاوى الخاص بالمحكمة حسب الاسبقية في التقديم ويوضع ختم المحكمة وتاريخ تسجيلها على الدعوى واعطاء المدعي وصلا موقعا من قبل المختص بتسليمها مشتملا على رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها (٤٦).

المرحلة الثانية: التبليغ:- عالج النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٢) منه لتبليغ في عريضة الدعوى الدستورية عبر النص الاتي ((اولا: تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريريا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ .

ثانيا : لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الاجابة))(٤٧).

اجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اجراء التبليغ عبر الوسائل الالكترونية حيث نص على ((يجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية))(٤٨).

نستنتج مما ورد في نص المادتين المشار اليه اعلاه انه يتوجب على ان يتم التبليغ بعريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم وعلى الخصم بان يكون ملزما على ان يجيب بصورة تحريرية خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبلغه بعريضة الدعوى , حيث لا يتم تحديد موعد المرافعة الا بعد اكتمال التبليغات وورود الاجابة من الخصم او بعد مضي المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا , وان المادة الحادية والعشرين منه قد اعطت الحق للمحكمة بسلوك طريق حديث في التبليغ وهي الطرق الالكترونية وذلك لمجاراة ومواكبة التطور , حيث عد التبليغ نافذا ولا يمكن الطعن بعدم قبوله , وعنما تستكمل الاجراءات ومضي المدة القانونية فلا يقبل من الخصم طلب التأجيل بحجة الاجابة(٤٩).

مرحلة انعقاد جلسة المحكمة: بين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا مرحلة الانعقاد بشكل صريح وموضح تفصيلا عبر النص ((يدعو رئيس المحكمة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (خمسة عشر يوما) الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها , ويرفق بكتاب الدعوى حول الاعمال وما يتعلق به من وثائق))(٥٠).

بين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا طبيعة جلسات المحكمة بعد انعقادها تتم بصورة علنية ليتسنى للجميع الاطلاع على سير القضاء وذلك لبيان روح الوضوح والحياد لدى القضاء الدستوري , الا اذا دعت ضرورة الجلسة ان تكون سرية وهذا ما اشار اليه نظام المحكمة في النص على ((تنظر المحكمة المنازعات في جلسه

٤٥- المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٤٦- ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، مرجع سابق ، ص٣٩٩ .

٤٧- المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكم الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٤٨- المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نفسه .

٤٩- نور غضبان فارس الكوام ، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية (دراسة مقارنه) ، طبعة اولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص٢٥٠ .

٥٠- المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة ، وبقرار من رئيسها))(٥١).

اما فيما يتعلق بجدول اعمال المحكمة فقد بين النظام الداخلي لها يتم النظر في الدعاوى في أي حال وان لم يتم حضور الخصوم بعد التأكد من صحة التبليغ بموعد المرافعة وحسب النص ((تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة))(٥٢).

نلاحظ من الاجراءات السالفة الذكر على عقد المحكمة الاتحادية العليا فإنها تتمثل في استيفاء شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية او الدعوى الدستورية , بالإضافة الى اجراءات التبليغ لأطراف الدعوى ودعوة أعضائها للانعقاد وحضور موعد المرافعة , وان جلساتها تكون بصورة علنية بشكل دائم الا دعت الضرورة بان تكون جلساتها سرية , وان المحكمة لا تبطل الدعوى ولا تردها في حال تبليغ اطراف الدعوى في حال عدم حضورهم, فهي بهذه الحالة لا تنطبق عليها قواعد الحضور والغياب المتبعة في المحاكم العادية , وقد تجسد هذا الحكم بصورة سرية في المادة (١٨) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٥ والذي نص على ((لا تسري على الدعاوى التي تنظرها المحكمة قواعد الحضور او الغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و قانون اصول المحاكمات الجزائية)(٥٣) .

المطلب الثاني: القوة القانونية لقرارات القضاء الدستوري

ان في كل نظام دستوري لكل دولة تنعقد جلسات المحاكم الدستورية للقضاء الدستوري المختص وعندما تصدر قرارا بشأن دعوى ما او فصل في منازعة تكون ضمن اختصاص القضاء الدستوري فتنظر من قبل المحكمة المختصة دستوريا ، وتكون لهذه القرارات قوة قانونية تتصف بالإلزام للكافة حيث ان هذه المحاكم تستمد القوة في قراراتها من الدستور الذي اعطى لها تلك الخاصية والقوة الالزامية ، وتكون لتلك المحاكم حجية واثرا مترتبا على ما تصدره من احكام وقرارات وأوامر تكون السلطة التنفيذية ملزمة على تنفيذها وعلى السلطة التشريعية الالتزام بها، وذلك لما لتلك الجهات المختصة من فاعلية وتأثير للنظر في الدعاوى الدستورية واضحين في نفوس الافراد وتمسكهم بقوة القضاء الدستوري واللجوء اليه في حال اذا مس حقوقهم حيف او جور من احدى التشريعات او القرارات او الاوامر الصادرة عن احد السلطات ، لان القضاء الدستوري يمثل وسيلة لاسترداد الحقوق للإفراد من السلطات في حال تعسفها باستخدام تلك السلطة ، لذا ومن اجل بيان القوة القانونية لقرارات القضاء الدستوري توجب علينا دراسة حجية الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري والاثر المترتب على تلك الاحكام من جهة ومن ثم نبين مدى فعالية القضاء الدستوري ودوره الرقابي ليتسنى لنا الوقوف على دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق واثر القضاء الدستوري في ضمان الحماية لتلك الحقوق ، لذا سوف نقم بدراسة هذا المطلب الذي يعنى بدراسة القوة القانونية لقرارات القضاء الدستوريّ على فرعين رئيسينِ : سيتولى الفرع الاول دراسة حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري، أما الفرع الثاني سيفرغ لدراسة مدى فعالية رقابة القضاء الدستوري في حماية الحقوق الفرع الاول حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري والفرع الثاني مدى فعالية رقابة القضاء الدستوري في حماية الحقوق .

الفرع الاول: حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري

بما ان الحجية تعتبر وسيلة الحماية القضائية التي يتم منحها بالحكم القضائي للمحكوم له ويترتب عليها منع الخصم من اعادة عرض النزاع من جديد امام محكمة اخرى بنفس درجة المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي (٥٤) .

٥١- المادة (١٠) من نفس النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .

٥٢- المادة (١١) من نفس النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .

٥٣- مصدق عادل ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

٥٤- بتول مجيد جاسم ، حجية القرارات و الآراء الدستورية الصادرة من المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، ٢٠١٩ ، ص٩٠ .

لقد اشار التشريع العراقي الى أن يكون الحكم في الدعوى الدستورية خاضعا للقواعد والاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية كبقية الاحكام الصادرة عن المحاكم الاخرى على ان لا يتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الدستورية كون الحكم فيها يعتبر حكما قضائيا صادرا في دعوى قضائية ، ويعد الحكم الصادر في الدعوى الدستورية إعلانا لفكر القاضي الدستوري ازاء الواقعة الدستورية المعروضة امامه ويكون الحكم قطعيا مستنفذا بصدوره المحكمة المختصة بالنظر الدعوى الدستورية ولايتها بالفصل في الدعوى الدستورية (٥٥).

نجد رأي الفقه الدستوري العراقي بأن المشرع العراقي قد اعتبر حجية الاحكام من القرائن القانونية ذات الدلالة القاطعة , بحيث لا يجوز قبول اي دليل لانقاص حجية الاحكام الصادرة بدرجة البتات ، وبهذا فان المشرع العراقي نجده قد اغلق الباب في فتح الدعوى مرة ثانية من قبل الخصوم كون للطرف الاخر الحق بالدفع والاحتجاج في عدم جواز النظر في الدعوى المنظور بها مسبقا ، وهذا ما نص عليه قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ حيث نص على ((لا يجوز قبول دليل بنقض حجية الاحكام الباتة))(٥٦) .

إن الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في القضاء الدستوري لها حجية مطلقة لان اغلبية دساتير البلدان التي تتبع نظام الرقابة الدستورية تعطي الحجية المطلقة للأحكام التي تصدر عن الجهات المخولة بالقيام بالرقابة حيث تكون هذه الاحكام باتة وملزمة للكافة وهذا ما نجده واضحا في نصوص اغلب الدساتير (٥٧).

وقد اوكل المشرّع العراقي مهمة القيام بالرقابة الدستورية الى المحكمة الاتحادية العليا كقضاء دستوري لها الحق في تولي الاختصاص الرقابي وجعل احكامها وقراراتها قطعية وباتة وملزمة حيث جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث نص على ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة للسلطات كافة))(٥٨) .

كما ان القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا أكد على ما جاء في دستور جمهورية العراق من جعل الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة عندما نص على ((الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية باتة))(٥٩) .

اما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد اكد على علة مسألة بتات احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث نص النظام الداخلي للمحكمة على ((الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن))(٦٠) .

والملاحظ على ما جاء في النصوص الدستورية والقانونية قد أعطت للأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها صفة البتات ، وان المقصود بعبارة (باتة) هنا تتجلى في معنيين:

المعنى الاول : لصفة البتات يقصد بها ان قرارات المحكمة الاتحادية تكون صادرة بصورة قطعية لا تقبل اي طريقة او وسيلة من وسائل الطعن في الاحكام التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بطرقه المتعددة للطعن , وبالتالي (لا يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي او تصحيح القرار التمييزي او اعادة المحاكمة) ، والتي يمكن استعمالها لمواجهة الاحكام التي تصدر عن محاكم القضاء العادي والطعن بقرارتها (٦١) .

٥٥- رحاب خالد حميد الشمري ، الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح اليات اقامة الدعوى الدستورية المباشرة امام المحاكم المختصة بها مقارنة بألمانيا والامارات والعراق) ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٥٦- المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ .

٥٧- سالم روضان الموسوي ، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي و المخالفة الدستورية واثره في الاحكام القضائية ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

٥٨- المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٥٩- لمادة (٥) في الفقرة (ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٦٠- المادة (١٧) في الفقرة (ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٦١- محمد عبد الرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

اما المعني الثاني: فانه يراد بها ان تكون القرارات والاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تكون بصورة نهائية ، اي ان الاسانيد التي تستند اليها المحكمة الاتحادية العليا عند اصدار القرارات والاحكام ثابتة لا تتغير مع تغير الزمن ، بمعنى ان الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا حاليا لا يمكن تغييرها في المستقبل (٦٢). وهذا ما ذهب اليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا عندما اخذت في قرارها المقضي برد المراجعة التي تقدم بها احد الاطراف والذي يطلب فيه تصحيح القرار والذي تم اصداره سابقا من قبل (المحكمة الاتحادية العليا) وان قرار المحكمة " أن القرار المطعون فيه والصادر من هذه المحكمة غير قابل للطعن به عن طريق طلب التصحيح ، لان الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة "(٦٣) .

من خلال ما تقدم تعتبر هذه الحجية المطلقة على الكافة من الاشخاص الطبيعيين اعتباران فانه له اثر ملزم للكافة من خلال الزامهم بعدم الدفع بعدم الدستورية او اللجوء الى القضاء مرة اخرى عن طريق اوامر المنع او اصدار الاحكام التقريرية مستقبلا بشان قانون سبق وان حكمت المحكمة بعدم دستوريته ، مما يفهم منه الزام الكافة من الافراد بأحكام وقرارات المحكمة . في حين ان اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في الانظمة الدستورية المقارنة والتي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين بين لنا ثلاث صور.

الصورة الاولى : الامتناع عن تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته دون التعرض لوجود النص ذاته وهذا ما آل عليه الحال في الولايات المتحدة الامريكية .

الصورة الثانية : ان الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي الى الغاء هذا النص ، وهذا الحال في العراق ولبنان .

الصورة الثالثة : ان الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي الى الغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته (٦٤) .

الفرع الثاني: مدى فعالية رقابة القضاء الدستوري في حماية الحقوق

نجد من خلال دراستنا وجود تباين في فاعلية القضاء الدستوري بحيث تختلف من دولة الى اخرى باختلاف الصلاحيات والاستقلالية في النص ، نجد فعالية القضاء الدستوري تتراوح بين الحد الادنى الذي لا إمكانية فيه للقضاء الدستوري القيام بالمهام الموكلة اليه والتي يكون احد هذه الاختصاصات هو الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين ، الا في حال تلقي المراجعة او طلب من جهات محددة ومدة الزمنية محددة كما هو الحال في التشريع اللبناني ، والحد الاعلى الذي يتمكن في القضاء الدستوري من التدخل بصورة تلقائية للنظر في دستورية القوانين أو بناء على طلب من قبل الافراد أمام القضاء الدستوري كما هو الحالي في التشريع العراقي ، الا ان القضاء الدستوري قد تطور كثيرا مما يزيد من فعاليته بمساعدة وتأثير عوامل كثيرة والتي يكون اهمها هو تطور القانون الدولي وإنشاء محاكم متخصصه لحماية الحقوق وكذلك اعطاء الافراد حق مراجعة القضاء الدستوري (٦٥)

لقد مرت الدول التي اخذت بمبدأ العدالة الدستورية بتجارب عديدة واكدت ان القضاء الدستوري سواء كان متخصصا او غير متخصص فانه يؤدي دور حيويا ومهما في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، نجد إن القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية عبر المحكمة الاتحادية العليا (قضاء غير متخصص) قد أدى دورا مؤثرا وفاعلا في حماية حقوق المواطنين من اجل تحقيق المساواة عقب انتهاء الحرب الاهلية(٦٦) .

إن فعالية القضاء الدستوري ودوره يتجلى في مظاهر المساواة وامكانية تطبيقها بالشكل الذي يلبي حاجات

٦٢- بتول مجيد جاسم ، حجية القرارات و الآراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

٦٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٧ اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦) والصادر في ٢٨ / ٣/ ٢٠٠٦ ، القرار منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .

٦٤- رندة جهاد زيدان ، حجية الحكم في الدعوى لدستورية ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

٦٥- عصام سليمان ، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات ، المجلس الدستوري للكتاب السنوي ، المجلد ٧ ، ٢٠١٣ ، ص١٠٩ .

٦٦- محمد عبد الرحيم حاتم ، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

الافراد بما يكفل لهم حماية حرياتهم وحقوقهم عند تطبيق القضاء الدستوري لمبدأ المساواة ، ومن مظاهر المساواة بين الافراد اوجها متعددة بما يمكن القضاء الدستوري من خلالها بيان اثره وانعكاس دوره على ضمان حق المساواة وتشكيل السور المنيع لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ومن مظاهر تطبيق هذه الحقوق هو حق المساواة و هي :-

أولاً :- المساواة امام القانون : و يراد بالمساواة امام القانون هو أن يتم تطبيق القانون بدون استثناء او تمييز بينهم على جميع المواطنين ، وهذا ما لا يمكن تحقيقه الا اذا كانت القواعد القانونية عامة ومجردة ، مما تجعله القاعدة القانونية اساسا لهذا المبدأ ، الا ان القانون قد يشمل كل المقيمين في الدولة على حد سواء مواطنين او اجانب أو يشمل الوطنين كما هو الحال في قانون الجنسية ، أو يشمل فئة معينه من المجتمع (كالأطباء والمحاميين)او شخص واحد بالنظر اليه صفته لا شخصا كما هو الحال في النظر الى رئيس الدولة (٦٧) .

إنَّ القضاء الدستوري العراقي والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا قد أدى دورا مهما في حماية حق المساواة للمواطنين امام القانون وذلك من خلال ما نراه متجسدا في الاحكام الصادرة عنها وهذا ما تم ملاحظته واثباته من خلال متابعة توجهات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان مبدأ المساواة وصيانة حقوق الافراد وتطبيق مبدأ المساواة امام القانون ، حيث جاء في احد قرارا لها نص على " وجدت المحكمة لدى التدقيق والمداولة ان الطعن في المادة (٢٥) من قانون دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ التي نصت على ((يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق بإقامة الدعوى بموجب القانون الجديد باثر رجعي لرفع الحيف عنهم)) وهذه المادة تخالف المادة (٢/ ج) من دستور ٢٠٠٥ والتي تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور))كم ان المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ نصت ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل ....)) وحيث ان تشريع القانون هو لضمان حقوق المواطنين ولابد من أن يكون هذا التعويض عادلاً بما يحقق جبر الضرر عنهم لحماية المال العام ومراعيا لكافة المواطنين بصورة متساوية دون تمييز بين مواطن و اخر تطبيقا للمادة (١٤) و المادة (١٩) من دستور ٢٠٠٥ ولكن المبدأ الذي جاءت به المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوي الملكية تتعارض مع مبدا المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن العقارات التي انتزعت منهم ولا سيما في حالات الاستملاك القضائي و ايضا جاء متعارضا مع حجية الاحكام في المواد (١٠٦ و ١٠٥) من قانون الاثبات مما اخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض على عقاراتهم لذلك تعد المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوي الملكية معطلة لمخالفتها المادة (١٤) و المادة (١٩/ سادسا) من دستور ٢٠٠٥ " (٦٨) .

ثانياً :- المساواة امام القضاء : من اهم الاهداف التي تسعى اليها الشعوب لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع ودائما ما تقترن العدالة بالقضاء وصلة العدالة بالمساواة تكون صلة وثيقة ، فنجد في أغلب الاحيان ان تحقيق العدالة يتوقف على تطبيق المساواة بين الاطراف المتقاضية ، اذ يقتضي مضمون المساواة امام القضاء ان يكون القضاء الذي يتقاضى امامه جميع الافراد واحدا دون ان تكون هنالك تفرقة ، حيث لا توجد محاكم خاصة لأفراد معينين بذاتهم ولا يكون هنالك اختلاف في المحاكم للأشخاص الذين يتقاضون امامها ، اي يجب ان يتم تحقيق المساواة بين المتقاضين وعدم التمييز او التفرقة بينهم ويجب ان تطبق عليهم القوانين بما مبدا المساواة عند نشوء نزاع بينهم ، ويجب ان يتم فرض ذات العقوبات في نفس الجرائم على مرتكبيها كما يتوجب ان تكون اجراءات التقاضي التي يسير عليها الاطراف المتقاضية واحده (٦٩).

٦٧- اقبال عبد الله امين ، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات ، الطبعة الاولى ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٧ .

٦٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٤ / اتحادية / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٣ ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

٦٩- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، مرجع سابق ، ص٩-١٠ .

نجد في التشريع العراقي ان المحكمة الاتحادية العليا تؤدي دورا هاما وفاعلا في حماية حق المساواة أمام القضاء وذلك ما نراه في توجه المحكمة عبر الأحكام الصادرة عنها فوجدت من " خلالها المحكمة ان الطعن بدستورية المادة (١٧٦/ أولا) من قانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لتعارضها مع المادة (٤٤) والمادة (١٩ / سادسا) من دستور ٢٠٠٥ حيث تنص المادة (١٧٦ / أولاً) من قانون الجمارك على أن ((يمارس موظفو الجمارك لأغراض هذا القانون سلطة اعضاء القضائي وذلك في حدود اختصاصهم ولا يجوز احالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بأذن من الوزير)) وهذه المادة تخالف المادة (١٩ / سادسا) من دستور ٢٠٠٥ التي تنص على ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) وكذلك المادة (٤٧) من دستور ٢٠٠٥ والتي تبين ان القضاء يوفر الضمانات للمتهم في محاكمه عادلة ، لذا قررت المحكمة تعطيل المادة (١٧٦ / أولا) من قانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ " (٧٠)
بناء على ما تقدم نجد أن القضاء الدستوري العراقي يقضي بتعطيل حكم المادة (١٧٦ / أولا) من قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ وذلك لعدم تحقيقها لمبدأ المساواة أمام القضاء (٧١) .

الخاتمة :

في ختام دراستنا لبحثنا الموسوم ب(دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على السلطة التشريعية في العراق) فاني لا استطيع ان اقول كل شيء في بحثي هذا " ولا ندعي القول باننا احطنا بكل جوانب البحث وجدنا ان القضاء الدستوري هو الاساس وهو الحامي للدستور ولضمان حقوق الافراد وحرياتهم حتى وان القضاء له الدور الفاعل والأهم في صون القوانين وتنقيتها بشكل يلائم وينسجم في حماية تلك حقوق ، حيث اكد الباحث على النجاة بالنص التشريعي من الوقوع في مخالفات دستورية لانتهاك الحقوق وذلك من خلال وضع النص الدستوري وصياغته بما يتلاءم مع الغايات والاهداف التي سعى المشرع الدستوري لتحقيقها اذ لابد من ان تكون صياغة النص الدستوري دقيقة ومبسطه ، حيث يكون التشريع متوازنا لا قاصرا عن استيعاب كل من هم في ذات المركز القانوني .

ان وجود القضاء الدستوري اليوم من الخصائص المشتركة لجميع الشعوب لغرض تحقيق الديمقراطية واصبح كذلك اليوم يلعب الدور الاساسي في عملية بناء النظام القانوني الجديد الذي يرتكز على احترام حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية.

وكذلك راينا مدى سلطة القاضي الدستوري التقديرية في تطبيق مبدأ المساواة بما تقتضي المصلحة العامة وطبيعة واختلاف المراكز القانونية ، فالأصل ان للقاضي الدستوري سلطة تقديرية عند تنظيمه لهذه الحقوق ومنها حق المساواة ، كما وان القاضي الدستوري نجده في بعض الاحيان مقيد كقاضي دستوري في تطبيق هذا الحق على وجه الخصوص والحقوق الاخرى على وجه العموم , وتارة يعيق تطبيق القاضي الدستوري لحق المساواة بعض الظروف المحيطة بالمجتمع منها ما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والطائفية السائدة الدولة .

ومن هنا كان لابد لنا من الاشارة الى ما توصلنا اليه من خلال دراستنا المتواضعة وهي جملة من النتائج والتوصيات ، و المراد من ذكر هذه التوصيات هو التأكيد فقط وليس التكرار آملين ان تصل الى الجهات المعنية كي تتم معالجة القصور التي يشوب تنظيم القضاء الدستوري في بعض اساسياته ، وما نبتغيه هو الوصول لتقديم الخدمة لوطننا وقضائنا الدستوري بصورة عامة والباحثين والمهتمين بشان القضاء الدستوري صورة خاصة ، لذا سنقوم بذكر النتائج والتوصيات تباعا وكما يأتي بيانه :

النتائج :

١-إن المشرع الدستوري في جميع انحاء العالم قد حرص على فرض رقابته الدستورية من اجل حماية واحترام وتحقيقها بجميع مظاهرها من خلال تكريسها في النصوص الدستورية والتشريعات العادية ، وضمان عدم

٧٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢ / اتحادية - أعلام / ٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٧/ ٦ / ٢٠١٦ ، والمنشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الرسمي .

٧١- أقبال عبد الله امين ، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص١٥١

انتهاكها او الاخلال بها عن طريق اصدار قوانين تتعارض معها حيث نجد ان القضاء الدستوري يعد هو الضمان الوحيد لانتهاك السلطة التشريعية ، للحقوق والحريات ولاسيما حق المساواة المكفول لجميع المواطنين دون تميز عرقي او عنصري او جنسي او ديني ، وان حرص القضاء الدستوري على تجسيد هذا المبدأ هو نابع من خلال اختصاصه الرقابي على دستورية القوانين للنصوص التشريعية المخالفة للدستور وليس هدفه تعطيل مسعى المؤسسة التشريعية لذلك فانه محافظ لمبدأ الفصل بين السلطات وتوزنها من خلال رقابته التي يتكفل بها .

٢-عدم تصدي القضاء الدستوري من تلقاء نفسه للقوانين والانظمة الصادرة عن المؤسسة التشريعية حيث لابد ان تقدم عن طريق دعوى الى المحكمة الاتحادية العليا وذلك لإلغاء او بيان عدم دستورية قانون مخالف للحقوق والحريات .

٤-إن المشرع الدستوري العراقي لم يحدد مهلة الطعن بدستورية القوانين ولم يحصن اي قانون من الطعن وهذه تعتبر نقطه تحتسب لصالح لمشرع الدستوري العراقي .

التوصيات :

١-نقترح ان يتصدى القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسه للرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية دون الحاجة لتقديم دعوى خاصة لكي تنظر بها الجهات المختصة بالرقابة وذلك تأكيدا لدور القضاء الدستوري لحماية الافراد وصون حقوقهم من الانتهاك .

٢-نظرا لأهمية حقوق الافراد وحرياتهم كان على المحكمة الاتحادية ان لاتضع شروطا خاصة بخصوص تقديم المراجعة من قبل الافراد وتقيدهم بشروط خاصة حتى تسمح لهم بالمراجعة.

٣-نهيب بالمشرع الدستوري العراق العمل على توسيع اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وان لان يتوقف عند بت بالنزاعات وانما يجب للقضاء الدستوري ان تكون له رقابة اوسع من الرقابة المخصصة له في التشريعين العراقي .

المراجع:

•الكتب:

١- احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، أصول النظم الاتحادية، مطبعة العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٦١

٢-ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، ٣-بيروت .

٣-اقبال عبد الله امين ، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات ، الطبعة الاولى ، دار المسلة ، بيروت

٤-بتول مجيد جاسم ، حجية القرارات و الآراء الدستورية الصادرة من المحاكم الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، ٢٠١٩.

٥-حميد حنون خالد , ,مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق.

٦-رحاب خالد حميد الشمري ، الدعوى الدستورية المباشرة (دراسة تطبيقية وعملية في شرح اليات اقامة الدعوى الدستورية امام المحاكم المختصة بها مقارنة بألمانيا والامارات والعراق) ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠.

٧-رعد ناجي الجدة, التطورات الدستورية في العراق.

٨-زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الثاني ، الناشر المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٩-ساجد محمد الزاملي ،كتابات دستورية ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٥

١٠-عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

١١-عصام سليمان ، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات ، المجلس الدستوري للكتاب السنوي (المحاكم المختصة بها مقارنة بألمانيا والامارات والعراق) ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠.

١٢-غازي فيصل مهدي, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان المشروعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١٣-مازن ليلو, القانون الإداري، مطبعة هاور، دهوك، ٢٠٠٨ .

١٤-محمد عبد الرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.

١٥- محمد علي ال ياسين, القانون الدستوري والنظم السياسية .
١٦-منذر عبدالحسين الفضل ,مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق
١٧-نور غضبان فارس الكوام ، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية (دراسة مقارنه) ، طبعة اولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٩.

•الرسائل والاطاريح :

١-سناء محمد سدخان، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق انموذجاً)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢
٢-عبد الحليم قاسم محمد العبيدي ، طبيعة الدعوى الدستورية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الانبار ،٢٠١١
٣-مها بهجت يونس الصالحي ,الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورة في تعزيز دولة القانون

•البحوث والدراسات :

د. إسماعيل البدوي، بحث بعنوان رئاسة الدولة في النظام الاسلامي، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٨٤

•الدساتير :

١-دستور العراق سنة ١٩٢٥ .
٢-دستور العراق سنة ١٩٦٤.
٣-دستور العراق لسنة ١٩٧٠.
٤-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٥-دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧
٦-دستور دولة للأمارات العربية المتحدة والمادة (٣٣)من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.
٧-دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

•القوانين :

١.قانون المرحلة الانتقالية لإدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤
٢.قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.
٣.قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام٢٠٠٥ .
٤.قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لعام ٢٠٢١.
٥.قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩.
٦- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

•القرارات والاحكام :

١-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢(ق.م.ا.ع)رقم (٥٨/اتحادية /٢٠١٢)في ٢٠١٠/١١/٢٥,أعداد جعفر ناصر حسين فتحي الجواري, المجلد الخامس, مجلة التشريع والقضاء, بغداد, ٢٠١٢,
٢-تفسير المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٢٢٧ / ت / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ المنشور في الموقع الالكتروني للمحكمة , http://iraqijudicature.org/fedraljud.html
٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢.
٤-قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٦٣ / اتحادية / ٢٠١٥) الصادر في ٢٤/ ٦ / ٢٠١٥ ، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٧ اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦) والصادر في ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦ ، القرار منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
٦-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٤ / اتحادية / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠١٣ ، والمنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
٧-قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢ / اتحادية – أعلام / ٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٧/ ٦ / ٢٠١٦ ، والمنشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الرسمي .

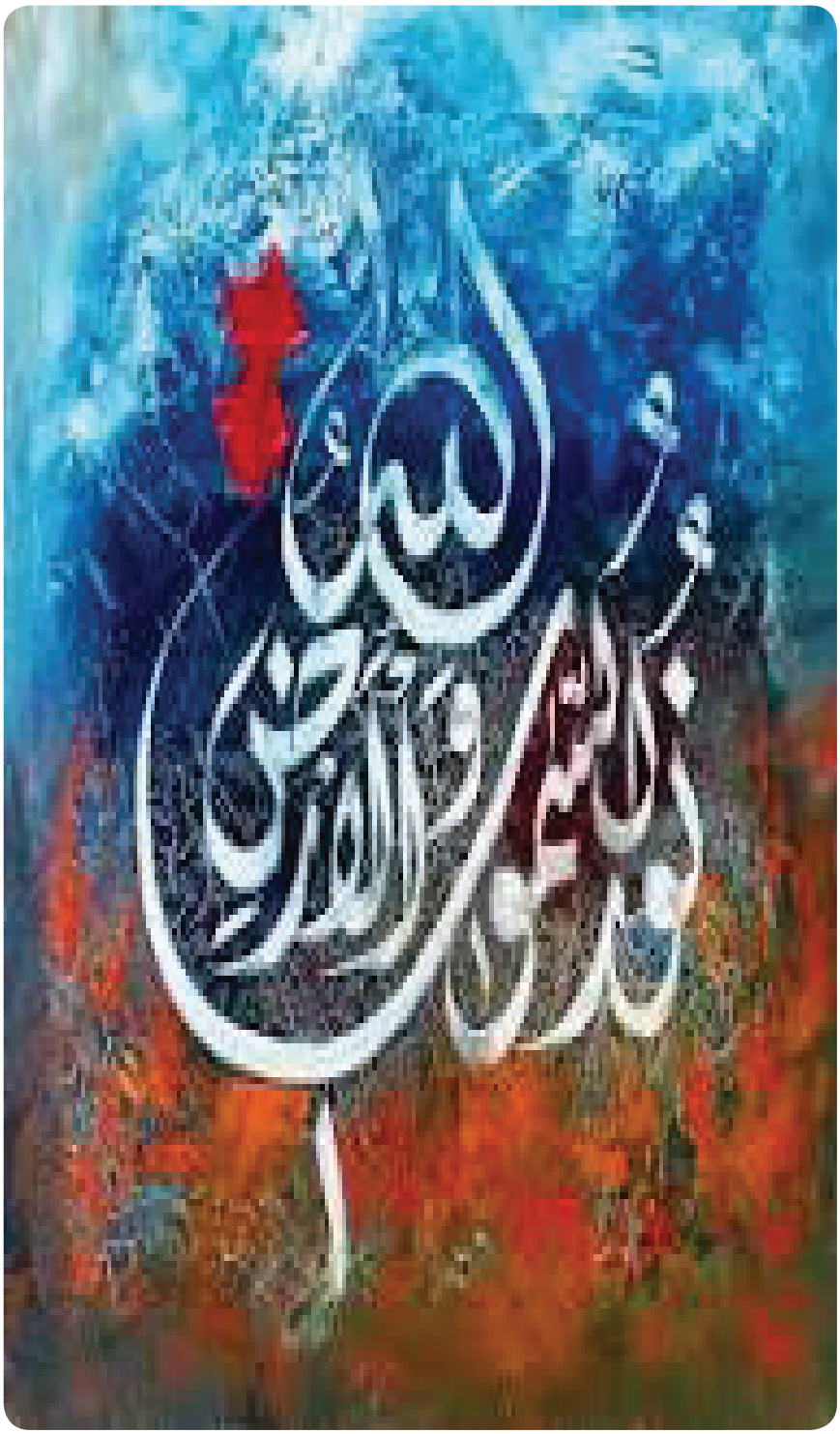

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)